

## مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٣/٥

### بالتصديق على بروتوكول تعديل اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية تركيا

نحن هيثم بن طارق      سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،  
وعلى بروتوكول تعديل اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة  
جمهورية تركيا، الموقع في مونتريال بتاريخ ٢٩ من سبتمبر ٢٠٢٢م،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### رسمنا بما هو آت

#### المادة الأولى

التصديق على البروتوكول المشار إليه، وفقا للصيغة المرفقة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٧ من يناير سنة ٢٠٢٣م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

## بروتكول

تعديل اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية تركيا

الموقعة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٨ م

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية تركيا (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين") قد اتفقتا على تعديل اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية تركيا الموقعة بتاريخ ٩ يونيو ١٩٨٨ م (المشار إليهما فيما بعد بـ "الاتفاقية") على النحو الآتي:

### المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٩) "التعريفات" من الاتفاقية بالآتي:

١. يسمح كلٌّ من الطرفين المتعاقدين لشركات الطيران المعينة بتحديد التعريفات على الخدمات الجوية الدولية المشغلة من / إلى / خلال إقليمه في مستويات معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها تكاليف التشغيل والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الأخرى. ويقتصر التدخل من قِبَل الطرفين المتعاقدين على الآتي:
  - أ) منع تطبيق التعريفات أو الممارسات التمييزية.
  - ب) حماية المستهلكين من أسعار عالية بشكل غير معقول أو مقيدة بسبب إساءة استعمال المركز المهيمن.
  - ج) وحماية شركات الطيران من الأسعار المنخفضة بشكل غير واقعي لوجود إعانات مالية حكومية أو دعم مباشر أو غير مباشر.
٢. لا يتطلب تقديم التعريفات المذكورة في الفقرة (١) من قِبَل شركات الطيران المعينة للطرف المتعاقد إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها.

٣. لا يجوز للطرفين المتعاقدين السماح لشركات الطيران المعنية التابعة لها في تحديد التعريفات- إما مع أي شركة أو شركات طيران، أو على حدة - إساءة استخدام قوة السوق بطريقة قد يكون لها أو يقصد أن يكون لها أثر في إضعاف منافس كونه شركة طيران معينة من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، أو استبعاد مثل هذا المنافس من طريق جوي.
٤. يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه- فيما يتعلق بتحديد التعريفات- يمكن اعتبار ممارسات شركات الطيران الآتية ممارسات تنافسية يحتمل أن تكون غير عادلة، وقد تخضع لفحص دقيق:
- أ) أجرة النقل على الطرق الجوية على مستويات، على وجه الإجمال، لا تغطي تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.
- ب) الممارسات المعنية دائمة وليست مؤقتة.
- ج) الممارسات المعنية لها تأثير اقتصادي واضح أو تسبب أضرارًا بيّنة على شركات الطيران المعنية من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر.
- ح) سلوك يشير إلى وضع مهيمن على الطريق الجوي.
٥. في حالة عدم رضا أيٍّ من سلطات الطيران عن التعريفات المقترحة أو المطبقة بواسطة شركات الطيران المعنية من قِبَل الطرف المتعاقد الآخر، فإن على سلطات الطيران أن تسعى لتسوية المسألة من خلال المشاورات إذا طُلب ذلك من أيٍّ من سلطات الطيران. وفي كل الأحوال، لا يجوز لسلطة الطيران لطرف متعاقد اتخاذ إجراءات من جانب واحد لمنع نفاذ أو استمرار التعريفات لشركة طيران معينة للطرف المتعاقد الآخر.
٦. على الرغم مما سبق، يجب على شركات الطيران المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين تزويد سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر - عند الطلب - بالمعلومات المتعلقة بتحديد التعريفات بالطريقة والصيغة المحددة من قبل تلك السلطات.
٧. لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بفرض على شركات الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر شرط الرفض الأول، أو رفع الأجرة، أو رسوم عدم الاعتراض، أو أي متطلبات أخرى فيما يتعلق بالسعة أو عدد الرحلات أو حركة المرور، التي تعتبر معارضة لأهداف هذه الاتفاقية.

المادة (٢)

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار مكتوب من خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد فيه الطرفان المتعاقدان أنهما قد أنهيا جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لبدء سريان هذا البروتوكول.

حرر في مونتريال، كندا في اليوم ٢٩ من سبتمبر من العام ٢٠٢٢ من نسخ أصلية باللغات، العربية والإنجليزية والتركية.

عن

حكومة جمهورية تركيا

الأستاذ الدكتور كمال يوكسك  
المدير العام للطيران المدني بالتكليف

عن

حكومة سلطنة عُمان

المهندس/نايف بن علي العبري  
رئيس هيئة الطيران المدني

Protocol

Amending the Agreement

Between the Government of the Sultanate of Oman  
And the Government of the Republic of Türkiye for Air Services Signed  
on 9 June 1988

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Türkiye (hereinafter referred to as the "Contracting Parties") have agreed to amend the Agreement between the Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Türkiye for Air Services signed on 9 June 1988 (hereinafter referred to as the "Agreement") as follows:

ARTICLE 1

To replace Article 9 "TARIFFS" of the Agreement with the following:

1. Each Contracting Party shall allow the tariffs for international air services operated to/from/through its territory to be established by the designated airlines at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors, including cost of operation, reasonable profit and the tariffs of other airlines. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
  - a) Prevention of unreasonably discriminatory prices or practices;
  - b) Protection of consumers from prices that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and
  - c) Protection of airlines from prices that are artificially low due to direct or indirect government subsidy or support.
2. The tariffs established under paragraph (1) shall not be required to be filed by the designated airlines of the Contracting Party with the aeronautical authorities of the other Contracting Party for approval.



3. Neither Contracting Party shall allow its designated airlines, in the establishment of tariffs, either in conjunction with any other airline or airlines or separately, to abuse market power in a way which has or is likely or intended to have the effect of severely weakening a competitor, being a designated airline of the other Contracting Party, or excluding such a competitor from a route.
4. The Contracting Parties agree that the following airline practices, in relation to the establishment of tariffs, may be regarded as possible unfair competitive practices which may merit closer examination:
  - a. Charging fares and rates on routes at levels which are, in the aggregate, insufficient to cover the costs of providing the services to which they relate;
  - b. The practices in question are sustained rather than temporary;
  - c. The practices in question have a serious economic effect on, or cause significant damage to, designated airline(s) of the other Contracting Party; and
  - d. Behavior indicating an abuse of dominant position on the route.
5. In the event that either aeronautical authority is dissatisfied with, tariff proposed or in effect for an airline of the other Contracting Party, the aeronautical authorities will endeavor to settle the matter through consultation, if so requested by either authority. In any event, the aeronautical authority of a Contracting Party shall not take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a tariff of an airline of the other Contracting Party.

6. Notwithstanding the foregoing, the designated airlines of one Contracting Party shall provide, on request, to the aeronautical authorities of the other Contracting Party the information relating to the establishment of the tariffs, in a manner and format as specified by such authorities.
7. No Contracting Party shall impose on the other Contracting Party's designated airlines a first-refusal requirement, uplift ratio, no-objection fee, or any other requirement with respect to capacity, frequency or traffic that would be inconsistent with the purposes of this Agreement.

## ARTICLE 2

This Protocol shall enter into force on the date of the last written notification through diplomatic channels, confirming that the Contracting Parties have fulfilled all internal procedures necessary for entry into force of the present Protocol.

Done at Montreal, Canada on this 29th day of September of the year 2022 in duplicate, in Arabic, Turkish and English languages.

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE SULTANATE OF OMAN



Eng. Naif Ali Al Abri  
President of Civil Aviation  
Authority

FOR THE GOVERNMENT OF  
THE REPUBLIC OF TÜRKİYE



Prof. Dr. Kemal YÜKSEK  
Acting Director General of  
Civil Aviation